

على ابنها القاصر عصام بموجب حكم تقديم، حرفة عامل يومي، ويقطن بجهينة الجنوبية معتمدية بوحجلة.

ضد : المختار بن عمر اليعقوبي، حرفة عامل يومي ويقطن بجهينة الجنوبية معتمدية بوحجلة ولالية القิروان.

طعنا في الحكم المدني الاستئنافي عدد 777 الصادر في 10 جوان 1987 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي بقبول مطلب الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريق القانونية على المستأنف وبخطبته بالمال المؤمن وبعد سماع دعوى الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والأسباب التي اتبني عليها وعلى محضر الاعلام به الواقع في غرة مارس 1989 بواسطة عدل التنفيذ بالقيروان السيد فرحات النقازى تحت عدد 58035 وعلى مذكرة أسباب الطعن المرفوعة من الاستاذ المولدي كريم في 14 افريل 1989 والبلفة للمعقب هذه في 5 افريل 1989 بواسطة عدل التنفيذ بالقيروان السيد محمد النجار تحت عدد 11.292

وبعد الاطلاع على كافة الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى تاريخ ايداعها بكتابه هذه المحكمة. وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى محكمة التعقب الرامية الى طلب الحكم برفض المطلب شكلا والاستماع لشرحها بواسطة ممثله بالجلسة.

من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب التعقب من له الصفة والمصلحة وفي غضون الأمد وطبق الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا.

قرار تعقيبي مدني عدد 23248

مذرخ في 4 جوان 1991

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد
نشرية : محكمة التعقب : القسم المدني،
مادة : شخصي،

المراجع : الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية.

مفاتيح : نسب، اثبات، فراش، زواج شرعي.
المبدأ :

يؤخذ من الفصل 68 م.أ.ش. ان
الشرع ضمن مجلة الاحوال الشخصية
لا يقر النسب المتولد عن علاقة السفاح
والزنا والتي لا تسند لعلاقة زواج
شرعي وإنما يؤخذ بالنسبة الناتج عن
الاتصال الجنسي الواقع بموجب علاقه
زواج وهذا هو المدلول الواقعي
والقانوني لقوله : يثبت النسب
بالفراش، فإن لفظة الفراش في هذا
السياق إنما تطلق على الاتصال
الشرعي الذي يستند إلى عقد زواج
دون غيره من بقية العلاقات الأخرى .

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقب القرار الآتي بعد
الاطلاع على مطلب التعقب المقدم بتاريخ 51 مارس
1989 من الاستاذ المولدي كريم الحامي لدى التعقب
في حق منوبة.

المعقب : علي بن ضو اليعقوبي في حق ابنته
القاصدة نجاة بصفتها ولها شرعا وبصفتها مقدما

ومن حيث الأصل :

حيث أفادت وقائع القضية كما أثبته القرار المنتقد والأوراق التي اتبني عليها قيام المدعى المعقب ضده - لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضاً بواسطة محامي بأنه كان حوكم جنانياً في القضية عدد 6501 بتاريخ 4 ماي 1984 من المحكمة الجنائية بسوسة التي قضت بسجنه مدة عامين من أجل موقعة أثني سنها دون الخمسة عشر عاماً برضاهما وهي المسماة نجاة ابنة المطلوب - المعقب - التي وضعت في الأثناء ابنا ذكرها اسمته (عصام) واستندت نسبة للطالب وقامت على أساس ذلك وتبعاً لمضمون ولادة الطفل المستخرج بتصریع من قريبة المطلوب المسماة فاطمة عویشای بقضية تمت بالحكم لصالح المدعى وذلك بالزام المدعى بالاتفاق على الطفل عصام بحساب خمسة وعشرين ديناراً في الشهر بينما كان المدعى انكر في سائر أطوار البحث أن يكون الجنين الناجم عن المواقعة من صلبه وبما أن النسب لا يثبت حسب مجلة الأحوال الشخصية إلا بالفراش أو بالأقرار وإن الحكم لا يثبت النسب ولا تترتب عليه أثار قانونية بالنسبة للبنوة لأن ثمرة الاتصال الجنسي غير المشروع لا يحدث نتيجة قانونية حول النسب فإن المدعى يطلب الحكم بنفي نسبة المولود عصام عنه والاذن بالتنصيص على ذلك بمضمون حالته المدنية.

وقد أجاب المطلوب بأن ترسيم المولود بدفعات الحال المدنية بنسب الطالب تم بإذن من النيابة العمومية على اثر طلب رفع إليها في الشأن وإن المدعى يروم من وراء دعواه التخلص من المسؤولية وطلب بناءاً على ذلك الحكم بعدم سماع دعواه.

وبعد استيفاء الموجبات قضت محكمة البداية تحت عدد 18274 بتاريخ 17 مارس 1986 بنفي نسبة الطفل عصام المولود في 6 مارس 1984 عن المدعى المختار بن عمر اليعقوبي والاذن بالتنصيص

على ذلك بمضمون ولادته وحمل المصاريق القانونية على المدعى عليه باعتبار أن الطفل المذكور كان ثمرة اتصال جنسي غير مشروع كما أثبتت القرار الجزائري بما لا تترتب عنه الآثار القانونية المثبتة للنسب فلا هو زواج فاسد ولا حتى من قبيل الوطء بالشبهة فاستأنف المطلوب لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بحكمها السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه ونسب له بواسطة محامي :

1) الخطأ في تطبيق القانون الداخل في اعتبار محكمة القرار الفصل 68 من م.ح.ش. وتأويله على غير معناه ذلك أن الطاعنة لم تكن امرأة ناضجة تدرك معنى الاتصال الجنسي وتقدر نتائجه حتى يمكن اعتبارها زانية وإنما هي استجابت لرغبة المعقب ضده الذي أوقعها وغدر بها وهي لم تبلغ بعد سن الخامسة عشر لما وعدها بأنه سوف يتزوجها حالما تبلغ السن القانوني فواقعها وحملت منه لكنه لم يف لها بوعده ولذلك فإن المولود الناتج عن ذلك لم يكن نتيجة سفاح وإنما هو نتيجة رابطة شرعية لم تبرم بصورة نظامية وهو المنظار الذي يجب الأخذ به معايرة للتشريع الإسلامي الذي يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل.

2) ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة لم تعلل قرارها بما يقنع واقتصرت على حيثيات بسيطة لم تنتهي فيها التحليل القانوني رغم ما يتسم به قرارها من الخطورة والتاثير على ميدان النسب.

3) هضم حقوق الدفاع بعدم تناول محكمة القرار بالرد على الاشارة المتعلقة بكون المعقب ضده كان عليه اقامة الدليل على نفي النسب بما في ذلك الالتجاء إلى وسيلة تحليل الدم.

ولجميع هذه الأسباب يطلب الطاعن الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالـة والاعفاء والترجيع.

المحكمة :

عن سائر المطاعن لما بينها من الارتباط
والتدخل :

حيث يستفاد من أوراق الملف ان الدعوى التي
قام بها المعقب ضده كانت ترمي الى طلب الحكم بتنفي
نسب الطفل عصام المولود لأمه من سفاح وهو ما
يتعارض وأحكام الفصل 68 من مجلة الأحوال
الشخصية.

وحيث أن والدة الطفل المذكور لم تدع أنها
تزوجت بالعقب ضده أو أن الواقع كان نتيجة عقد
زواج وإنما أكدت أثناء تصريحاتها في القضية
الجنائية عدد 6501 بأن المعقب ضده غرر بها
وراودها عن نفسها وأوهما بائتها سوف تكون زوجة
له في مستقبل الأيام ورغم أنها لم تبلغ بعد في تاريخ
الواقعة الخمسة عشر عاما من عمرها وقتت في
شراكه بما أفرتها به.

فاستسلمت له ومكنته من نفسها عن طوعية
ورضى حتى حملت منه وكان من نتيجة ذلك أن
أحيل المعقب ضده على المحاكمة الجنائية من أجل
اعتداته بالواقعة على أنثى سنتها دون الخمسة عشر
عاما برضاهما طبق أحكام الفصل 227 من المجلة
الجنائية وحكم عليه فعلا من أجل ذلك ولم تقع
محاكمته من أجل التزوج على خلاف الصيغة
القانونية جريمة الفصل 36 من قانون الحالة المدنية
اعتبارا على ذلك فإن العلاقة الغير مشروعة لا يمكن
أن تتصف بحال بالزواج الصحيح المرتب لآثاره
حتى يمكن الالتجاء لوسائل اثبات النسب المقررة
بالفصل 68 من م.ح.ش ولا بالزواج الفاسد الذي هو
عقد اقترن بشرط يتنافي مع جوهره أو انعقد بين
طرفيه دون مراعاة ما نصت عليه مجلة الأحوال
الشخصية من أحكام والذي رتب عليه الفصل 22
منها البطلان وما يتبع ذلك من أحكام وأثار وهو
بحسب الواقع المادي يفترض اثبات توجد الركن

الجوهرى الحق لعلاقة التزوج على خلاف الصيغة
القانونية الذي هو عقد الزواج الفاسد وقيام علاقة
زواج فعلية بين الطرفين على خلاف الصيغة
والشروط الواردة بالفصل 31 من قانون الحال
المدنية المؤرخ في غرة أكتوبر 1957 والمرتب للأثار
المبين بأحكام الفصل 36 مكرر موضوع المرسوم عدد
2 لسنة 1964 بتاريخ 20 فبراير 1964 المتقد
للقانون عدد 3 المؤرخ في غرة أكتوبر 1957.

وحيث ومن جهة أخرى فقد نص الفصل 68
من م.ا.ش. على أنه يثبت النسب بالفراش أو باقرار
الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني أن
المشرع ضمن مجلة الأحوال الشخصية لا يقر النسب
المتولد عن علاقة السفاح والزنا والتي لا تستند
لعلاقة زواج شرعي وإنما يأخذ بالنسبة الناتج عن
الاتصال الجنسي الواقع بعوجب علاقة زواج وهذا هو
المدلول الواقعي والقانوني لقوله «يثبت النسب
بالفراش» فإن لفظة الفراش في هذا السياق إنما
تطلق على الاتصال الشرعي الذي يستند إلى عقد
زواج دون غيره من بقية العلاقات الأخرى أما الحمل
الناتج عن علاقة خنائية فإنه لا يعتبر ابنا شرعا
للزاني ولا يثبت به النسب وخلافا لمدلول الفراش
المقرر بالفصل (68) م.ا.ش الذي ركز الطاعن عليه
طعنه فإن الفراش بمدلوله القانوني الذي استقر
عليه فقه القضاء هو فراش الزوجية الصحيحة
أصله وبينما القانون (الفصول 21/22/23/1/ا.ش)
362 مكرر من قانون الحال المدنية). وقع التوسيع
بشمول الزواج الفاسد اذا تم فيه الدخول دون خروج
عن ذلك الى السفاح أو الزنا أو الحالات المشبهة مهما
تفايرت أشكالها اذ لا يمكن اثبات نسب ابن غير
شرعي لأب غير شرعي فلذلك اثر لا يبيحه القانون
ضرورة ان الاتصال الجنسي الواقع بين الطرفين
والذي كان موضوع تشكي المتضررة جزانيا لا يمكن
أن يؤول الى دخول الزواج لم ينعقد اطلاقا ولا وعد

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجزة الشورى
بجلسة يوم الثلاثاء 4 جوان 1991 قبول مطلب
التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية
المؤمن.

و مصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية
الثالثة المترکبة من رئيسها السيد عبد
الوهاب الصيد وعضويه المستشارين
السيدین حمودة السعیدی ونجمة بولیلة
بحضور المدعي العام السيد أحمد شبیل
ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حمیدی
وحرر في تاريخه.

زواج لا يعتبره الفصل الأول من م.ا.ش. زواجا ولا
يقضى به ولا ينبع أثرا. ولا هو محقق لزواج فاسد
لأنعدام مقوماته.

وحيث يتجلی مما تقدم أن مستندات الطعن
غير قائمة على أساس صحيح ويتعين ردھا لاسيما
وأن عدم استجابة المحكمة لطلب الاختبار على فصيلة
الدم لا يوهن قضانها ولا يورثه علاً طالما أن تلك
الوسيلة منعدمة الجدوی ازاء ما ثبت من حصول
الحمل (المقام بطلب نفي نسبة) من سفاح.

وقد أصاب القرار فيما اعتمد من التسبب
وكان قضاوه صحيح المبني والسدن ولا أثر فيه
للوهن أو الخطأ.